متطلبات لتحقيق العدل في المعاملات المالية المعاصرة

د. نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح
أستاذ الاقتصاد المتفرغ، كلية التجارة بنات، تفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، مصر

الحلقة (١)

يمكن القول إن العدل بالحق يعد الهدف الأم للنظام الإسلامي والذي ينبغي أن تعمل على تحقيقه كافة خلايا هذا النظام، وأن تتأطر به أهدافها وأنشطتها ومنتجاتها. وهذا البحث يقدم دراسة لجانب من أهم المتطلبات لتحقيق هذا العدل بغرض استخدامها في تقييم المعاملات المالية المستحدثة، ويقدم تقييما لإحدى هذه المعاملات في ضوء مدى استيفائها لهذه المتطلبات.

المبحث الأول – فلسفة النظام الإسلامي تبنى على العدل بالحق

من استقراء القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة ومن أقوال العلماء المحققين يمكن التوصل إلى أن الإسلام كله عقيدة وشريعة وأخلاق يقوم على العدل.

العدل بالحق في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وأقوال الفقهاء

يمكن القول إن أمة الإسلام أمة الوسطية أمة العدل، ومن ذلك قول الله تعالى: **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** [البقرة:١٤٣]، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية "وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا أي جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم والوسط العدل وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وكذلك "**جعلناكم أمة وسطا قال عدلا**" قال هذا حديث حسن صحيح وفي التنزيل قال أوسطهم القلم أي أعدلهم وخيرهم وقال زهير هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم" القرطبي (١٩٨٩م) [1].

[1] القرطبي، شمس الدين ابن عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي المتوفى ٦٧١ هـ، "الجامع لأحكام القرآن،" صادر عن دار الغد العربي ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.

والله جل وعلا قائم بالقسط: **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** [آل عمران: ١٨]، وأرسل الله الرسل وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط: **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** [الحديد: ٢٥]، "قال قتادة ومقاتل بن حيان الميزان العدل والمعنى أمرناهم بالعدل كما في قوله" والسماء رفعها ووضع الميزان" وقوله: **(الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان)** وقال ابن زيد وهو ما يوزن به ويتعامل به ومعنى "ليقوم الناس بالقسط" ليتبعوا ما أمروا به من العدل فيتعاملوا فيما بينهم بالنصفة، والقسط العدل وهو يدل على أن المراد بالميزان العدل ومعنى إنزاله إنزال أسبابه" الشوكاني (بدون) ج ٥ ص ١٧٧[1].

وأمر الله رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين الناس بالعدل: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** [النساء: ٥٨]، كما أمر الله الذين آمنوا بذلك: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** [المائدة: ٨].

ويقول الإمام ابن القيم "فإن الله أرسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها وهل يظن بالشريعة

[1]، الشوكاني، محمد بن علي، " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"، ج ٥، ص، ١٧٧.

الكاملة خلاف ذلك " ابن القيم (١٩٦٣) ج ٤، ص ٣٧٣[1]، ويقول أيضا، "وشرعه عدل كله وأهل العدل هم أولياؤه وأحباؤه وهو المجاورون له عن يمينه على منابر من نور" ابن القيم (١٩٦٣) ج١، ص ١٦٢[2].

ويقول المناوي: " العدل الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط.. وعليه روي بالعدل قامت السماوات والأرض تنبيها على أنه لو كان ركن من الأركان الأربعة في العالم زائدا على الآخر أو ناقصا على مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظما"، المناوي (١٤١٠هـ) ج ١، ص ٨٠٦[3].

ما هو العدل بالحق؟

تلتقي النظم الاقتصادية الحديثة والمعاصرة عند هدف تحقيق العدل، ولكن ما هو مفهوم هذا العدل؟ هنا يمكن أن تتباين النظم فرغم أن للعدل في الأصل مفهوما واحدا إلا أن تعدد المفاهيم واختلافها بين النظم المختلفة ينبع، في رأينا، من أمرين: من قصور في العلم وعدم إحاطة، ومن الأهواء التي تعتري البشر وتحيد بهم عن اتباع الحق إن علموا مواضعه.

ولكن الإسلام المنزل من لدن حكيم حميد محيط عليم منزه عن الهوى، هذا الإسلام العظيم جاء بالمفهوم الأصيل للعدل وهو العدل بالحق والذي ورد في قوله تعالى: **وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ** [الأعراف: ١٥٩]، وكذا في قوله تعالى: **وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ** [الأعراف: ١٨١]، وهذا العدل بالحق يقوم على إعطاء كل ذي حق حقه، وهذه الحقوق بينها القرآن الكريم[4] الذي أنزله الله بالحق وبالحق نزل، وبينت هذه الحقوق أيضا السنة النبوية الشريفة في غير ما حديث، ومن ذلك: "عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟" فقلت: بلى يا رسول الله. قال: " فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا. لا صام من صام الدهر. صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله. صم كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن في كل**

[1] ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٩٦٣م. ج ٤، ص ٣٧٣.
[2] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١ ص١٦٢، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٩٦٣م.
[3] المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ج١ ص ٥٠٦، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ.
[4] راجع على سبيل المثال الآيات ٢٣٧ و ٢٤١ و ٢٧٥/ البقرة و ٦ و ١١ و ٢٤/ النساء، و ١٤١/ الأنعام و ٦٠/ التوبة و ٢٦/ الإسراء و ٢٨/ الروم،

شهر . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : صم أفضل الصوم صوم داود : صيام يوم وإفطار يوم . واقرأ في كل سبع ليال مرة ولا تزد على ذلك[1] .

وأوصى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بإعطاء الأجير حقه فعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**[2] .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك ؛ (فقد) حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين**[3] .

المبحث الثاني- العدل بالحق في استخدام الأموال

يمكن القول أن العدل بالحق في استخدام الأموال يتحقق باستخدامها فيما خلقت له من عون للإنسان على النهوض بمهمة الاستخلاف، بأن تفي بالحاجات المشروعة للناس وتلعب الدور المنوط بها في معالجة المشكلة الاقتصادية ومن ثم تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية .

دور الاستخدام العادل للمال في معالجة المشكلة الاقتصادية

خلق الله المال قياما للناس عونا لهم على النهوض بمهمة الاستخلاف في الأرض بعمارتها وفقا لمنهج الله تعالى . فينبغي أن يستخدم في الوفاء بحاجاتهم باعتدال وبحسب الأولويات المرتكزة على خدمة المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية كما ينبغي أن تحجب الأموال عن الاستخدامات المحرمة، وأن يراعى العدل بين الأجيال . ومن شأن ذلك أن يعالج المشكلة الاقتصادية على الدوام، ويوفر القوة الاقتصادية للدولة والدعوة .

[1] التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب، "مشكاة المصابيح" تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، جزء ١ ، صفحة ٤٦٤ ، حديث رقم ٢٠٥٤ ، متفق عليه، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

[2] الألباني، محمد ناصر الدين، "مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل [جزء ١ - صفحة ٢٩٥]، حديث رقم ١٤٩٨، والحديث صحيح، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

[3] الألباني محمد ناصر الدين، " سلسلة الأحاديث الصحيحة "، جزء ١، صفحة ٦١٢، حديث رقم ٣٠٣، صحيح، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** [النساء: ٥]، وجاء في فتح القدير "والمراد النهي عن دفعها إلى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ومن هو ضعيف الإدراك لا يهتدي إلى وجوه النفع التي تصلح المال ولا يتجنب وجوه الضرر التي تهلكه وتذهب به، قوله (التي جعل الله لكم قياما) المفعول الأول محذوف والتقدير التي جعلها الله لكم وقياما قراءة أهل المدينة وأبي عامر وقرأ غيرهم قياما وقرأ عبد الله بن عمر قواما والقيام والقوام ما يقيمك يقال فلان قيام أهله وقوام بيته وهو الذي يقيم شأنه أي يصلحه ولما انكسرت القاف في قوام أبدلوا الواو ياء قال الكسائي والفراء قيما وقواما بمعنى قياما وهو منصوب على المصدر أي لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم فتقومون بها قياما"[1].

وفى ضوء فلسفة الاقتصاد الإسلامي فإن للكون ربا واحدا، فهو مالك الملك، والمال ماله وملكية البشر للأموال تكون على وجه الاستخلاف، وعلى مقتضى منهج المستخلف وهو الله جل شأنه. وهذا المنهج يستهدف إقامة العدل بالحق، وتحقيق الإعمار، ورعاية نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية في اكتساب واستخدام هذه الأموال، بما في ذلك من جعل المعاملات في إطار الحلال، وإقامة التوازن بين ثلاث مصالح ذات حقوق على الأموال: مصلحة مالكيها، ومصلحة مستخدميها، ومصلحة المجتمع.

ولا يماري النظام الإسلامي، فيما نرى، في وجود الندرة في الموارد الاقتصادية في الواقع، غير أنه ينظر إليها على كونها ندرة المستخدم من الموارد الاقتصادية (وليس كل الموارد الاقتصادية على إطلاقها) بإزاء حاجات غير معتدلة. أما الموارد الاقتصادية والتي يمكن استخدامها، فتكفي للوفاء بالحاجات الإنسانية المعتدلة، لأن اللَّه خلق ما يكفي للوفاء بالحاجات المعتدلة لكل الناس، بل والخلق جميعا: **وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ** [فصل ١٠]. فأسباب المشكلة الاقتصادية إذن، في رأينا، تنجم عن القصور في، وإساءة، استخدام الأموال، كما تنجم عن المظالم التي تكتنف عملية توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات؛ وكلا من هذين السببين يتمخض عن الإعراض عن منهج اللَّه في استخدام هذه الأموال، كما بينه دين الإسلام.

[1] الشوكاني، محمد بن علي، " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"، ج ١: ص ٤٢٥.

فهذا المنهج يتضمن من ناحية، وجوب السعي ابتغاء الرزق : هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ [الملك : ١٥]، ويأمر بمداومة إعمار الأرض[1]، والحفاظ على المال بصيانته واستثماره بأفضل السبل، ويحرم اكتناز الأموال وتعطيلها عن أداء دورها في الاقتصاد : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [التوبة : ٣٤]، ويقصر استخدام هبات اللَّه على إنتاج الطيبات[2] كما بينتها الشريعة الإسلامية، وهي في الحقيقة ما يحقق للناس نفعًا موضوعيًا) وعدم استخدام هذه الهبات في إنتاج الخبائث كما بينتها الشريعة الإسلامية أيضا (وهي في الحقيقة ما يترتب عليه ضرر موضوعي، وما كان ضرره أكبر من نفعه) . كما يأمر هذا المنهج من ناحية أخرى، بالاعتدال[3]، واستخدام الموارد في الوفاء بالحاجات النافعة المشروعة بالقدر اللازم للوفاء بهذه الحاجات وبحسب أولوياتها التي تستقيم مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وكذلك يتضمن هذا المنهج العدل بالحق بين الناس، سيما العدل بين العمل الإنساني ورأس المال النقدي فيعطى العمل قيمته الحقيقية ويكفل كرامته ويعطيه كفايته ويحرم الكسب بمجرد الانتظار، ويدفع برأس المال النقدي إلى مشاركة العمل الإنساني في الغنم والغرم. وأخيرا فإن هذا المنهج وضع أنظمة توزيعية عديدة من شأنها إن طبقت أن تحقق العدل في توزيع الدخول والثروات، وأن تحقق الكفاية لكل الناس.

وهكذا فإن المشكلة الاقتصادية، كما تتبدى في شكل قصور المستخدم من الموارد عن الوفاء بالحاجات، تجد أصلها في الإعراض عن منهج اللَّه وتجد علاجها بالتالي، في اتباع هذا المنهج بحيث يصبح الموجه لسلوك الإنسان. وبينما يركز النظامان الرأسمالي والاشتراكي الماركسي على الجوانب المادية للمشكلة الاقتصادية فإن النظام الإسلامي يتناول المشكلة من جانبيها المادي والإنساني معا، ويقدم معالجة قوامها

---

[1] عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها، رواه الإمام أحمد ١٨٣/٣، ١٨٤، ١٩١، وكذا الطيالسي ٢٠٦٨، والبخاري في الأدب المفرد ٤٧٩، وصححه الألباني، حديث رقم ٩، سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الأول بقسميه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

[2] راجع الآيات القرآنية الكريمة: ١٥٧: الأعراف، و٤: المائدة و٥١: المؤمنون.

[3] راجع، على سبيل المثال، الآيتين القرآنيتين الكريمتين: ٢٩: الإسراء، و٦٧: الفرقان.

الاجتهاد في استنباط الموارد ورعاية تحقيق الكفاءة والتوازن العادل في استخدام الموارد وفى الوفاء بالحاجات.

وما قدمناه، في هذا الصدد، يمكن أن يسهم في معالجة ما قد يبدو في الظاهر من تعارض بين ما يقرره القرآن الكريم من كفاية للموارد للوفاء بالحاجات[1]، وبين ما يلاحظ في الواقع من ندرة نسبية للموارد في مواجهة الحاجات الإنسانية. فالأموال على إطلاقها خلقها الله لتكفي الوفاء بالحاجات، لكنه جل وعلا شرط ذلك بتطبيق منهج السماء في التعامل مع الموارد ومع الحاجات، وعموم الالتزام بالطاعات[2]: فأوجب السعي والمداومة على العمل والاستثمار[3]، واجتناب المحرمات[4]، وقيد الإنفاق بالاستطاعة[5]، وأمر بالعدل[6]، وجعل ما خلق جميعا للناس جميعا[7]، وأوجب حقوقا للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء والقادرين[8] وجعل حقا أساسيا من هذه الحقوق، الزكاة، ركنا من أركان الدين...

وإعمال منهج الله عز وجل يكفل أن يحقق المستخدم من الموارد كفاية الوفاء بالحاجات المشروعة الملتزمة بالعدل بما يتضمنه من اعتدال ورعاية للأولويات وقسط بين الأجيال. وستظل، في رأينا، مشكلة ندرة المستخدم من الموارد بالنسبة للحاجات المطلوب الوفاء بها قائمة يلاحقها، ويعمل على تذليلها باستمرار الالتزام بالمنهج الإسلامي في السلوك الإنساني عامة، والسلوك الاقتصادي خاصة، إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا، وسيتطلب الأمر فيما يتطلب جهودا تبذل في نطاق الاقتصاد الحقيقي للوفاء بالحاجات، وضوابط تلتزم.

وستظل هناك دائما أثمان للسلع والخدمات طالما هناك ضرورة مستمرة للعمل الإنساني لاستنباط موارد جديدة، ولجعل الموارد الموجودة والمستحدثة صالحة للاستخدام للوفاء بالحاجات الإنسانية المضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية.

---

[1] راجع الآيتين رقم ٩و ١٠: فصلت.
[2] راجع على سبيل المثال الآية رقم: ١٥٧: الأعراف.
[3] راجع على سبيل المثال الآيات أرقام: ١٠٥: التوبة، و٦١: هود، و١٥: الملك
[4] راجع على سبيل المثال الآية رقم: ٦١: هود.
[5] راجع على سبيل المثال الآية رقم: ٧: الطلاق.
[6] راجع على سبيل المثال الآية رقم: ٩٠: النحل.
[7] راجع على سبيل المثال الآية رقم: ٤٣: البقرة.
[8] راجع على سبيل المثال الآيات أرقم: ٢٦/ الإسراء، و٣٨/ الروم، ٢٤/ المعارج.

دور الاستخدام العادل للمال في تحقيق مقاصد الشريعة

من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الأموال، يقول الإمام الغزالي" ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة"[1].

وما يتوقف عليه حفظ أحد أو بعض أو كل الضروريات الخمس هذه فهو ضروري. وأما الحاجيات فهي ما يلزم للتوسعة ورفع الحرج والمشقة في خدمة الضروريات، والميل بالمكلفين إلى التوسط والاعتدال في الأمور، وأما التحسينيات فهي ما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وجماعها مكارم الأخلاق. والحاجيات والتحسينيات هي كالتتمة للضروريات فلا توجد أصلا إذا لم توجد الضروريات لأن التتمة مع ما أتمته كالصفة مع الموصوف ولا يتصور وجود الصفة دون وجود الموصوف.

وحفظ المال كأحد المقاصد الشرعية الخمسة يتبدى، من النظرة الأولية، متداخلا مع باقي المقاصد الشرعية الأخرى، فالمال يلزم لحفظ الدين والنفس والنسل والعقل، تماما مثلما تلزم هذه المقاصد لحفظ المال. ومقاصد الشريعة في حفظ المال لا تنفصل عن نظرة الشريعة إليه باعتبار أصل ملكيته لله تعالى، وملكية الناس له على سبيل الاستخلاف والوكالة، بما يترتب على ذلك من ضوابط لهذه الملكية في جميع أوجهها من اكتساب، واستخدام، وتداول، واستثمار، وإنفاق لثمارها.

كذلك فإن مقصد الشريعة في حفظ المال لا ينفصل عن المقصد الأم للشريعة الإسلامية في تحقيق العدل بالحق، وفي مقدمته العدل فيما يتعلق بالأموال التي جعلها المولى عز وجل قياما للناس، ولا قيام لهم بدونها، ولا يتحقق حفظ حقيقي للأموال بدون العدل بالحق فيها بتخصيصها لما خلقت له والوفاء بحاجات أصحاب الحقوق عليها وهم الناس جميعا من أصحاب الأموال ومستخدميها والمجتمع عامة[2].

وهكذا فإن حفظ المال كمقصد للشريعة الإسلامية يستمد ذلك، في رأينا، من علاقته الوثيقة بغايتي الاستخلاف للعمارة والعدل بالحق. وهذان الهدفان ذوا صلة وثيقة بكل الأحكام الشرعية المتعلقة بالأموال، ومن بينها الأموال النقدية، فتحريم الربا، على سبيل المثال، من شأنه إقامة العدل بين طرفي

[1] الغزالي، "المستصفى في علم الأصول"، ج ١، ص ٤١٦، و ٤١٧

[2] راجع الآيات الكريمات البقرة ٢٩ والحجر / ٢٠ والرحمن / ١٠.

التعامل حال استثمار رأس المال النقدي بمشاركة الغير إذ يجعل كلا من صاحب رأس المال النقدي والمضارب يتشاركان في احتمال الغرم مثلما يتشاركان في احتمال الغنم، ولا يتيح لرب المال دون المضارب الاستئثار بعائد ثابت ومحدد مقدما من عائد لنشاط اقتصادي هو احتمالي بطبيعته، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الخراج بالضمان**" رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي[1].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تحريم الربا من شأنه تعزيز الإعمار فهو يجعل رب المال أمام خيارين في استثماره: إما استثمار رأس ماله النقدي بنفسه وبذل العمل عليه، أو المشاركة مع الغير في تحمل الغرم بما يستتبعه ذلك من بذل رب المال الجهد وإجراء دراسات الجدوى الدقيقة لاختيار أفضل المشروعات المتاحة وأفضل المضاربين والمشاركين، وكذا متابعة تنفيذ المشروع وذلك لأن حصوله على ربح، بل واسترداد رأسماله، رهين بنجاح المشروع في تحقيق أهدافه. كذلك فإن تشارك المخاطر بين الممول والمستثمر يتوقع أن يترك آثارا إيجابية على منحني الكفاءة الحدية للاستثمار، ومن ثم على حجم الاستثمار. وكل ذلك يسهم في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتحقيق مستوى أفضل من الوفاء بالحاجات.

[1] عن عائشة، رضي الله عنها، أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فقال يا رسول الله إنه قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" الخراج بالضمان "، والحديث حسنه الألباني، حديث رقم ١٨٢٢، صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند.